بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المملكة العربية السعودية

جامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية

عمادة شئون المكتبات

قسم تصوير

المخطوطات

الجزء الاول من

التمهيد في أصول الفقه

للشيخ الامام ابي الخطاب

محفوظ بن احمد الكلوذاني

رحمه الله ورضي عنه

٧

فهرست الجزء الاول من التمهيد في اصول الفقه لابي الخطاب

عدد الصحايف		عدد الصحايف	
(١)	ينبغي له بعلم ما الفقه الخ	(٦)	واما الذي لبس على وجه البيان الخ
(٠)	اما الفقه فله معنيان الخ	(٠)	فصل واما اقوارع الخ
(٠)	معناه في اللغة الخ	(٠)	فاما الاقرار على القول الخ
(٠)	معناه في الشرع الخ	(٠)	واما الاقرار على الفعل الخ
(٠)	واما اصول الفقه الخ	(٠)	فصل واما الاجماع الخ
(٠)	فاما معناه في اللغة الخ	(٠)	فاما الاجماع العام الخ
(٢)	واما معناه في العرف	(٠)	واما الاجماع الخاص الخ
(٠)	فصل اما الادلة الخ	(٧)	فصل فاما قول واحد من الصحابة
(٠)	فصل فاما الكتاب الخ		فصل واما مفهوم اصل الخ
(٠)	فصل فاما النص الخ	(٠)	فاما لحن الخطاب الخ
(٠)	فصل واما الظاهر الخ	(٨)	فصل واما فحوى الخطاب
(٠)	اما الظاهر بالوضع الخ	(٠)	فصل واما دليل الخطاب الخ
(٣)	واما الظاهر بالدليل الخ	(٠)	واما ما علق بشرط الخ
(٠)	فصل واما العموم الخ	(٠)	واما ما علق بصفة الخ
(٠)	الفاظ العموم اربعة الخ	(٩)	واما المعلق بالعدد الخ
(٠)	فصل واما المجمل	(٠)	فاما ما علق على الاسم الخ
(٤)	وهو على ضربين الخ	(٠)	واما ما كان للحصر الخ
(٠)	باب السنة الخ	(٠)	واما ما دخله الالف واللام الخ
(٠)	فاما القول فعلى ضربين الخ	(٠)	فصل فاما معنى الخطاب الخ
(٠)	فاما القول الذي خرج عن النبي ﷺ الخ	(٠)	والقياس هو اربعة اشياء الخ
(٥)	واما القول الخارج على سبب الخ	(٠)	فاما الاصل الخ
(٠)	فاما ما الشرط فيه الخ	(٠)	واما الفرع الخ
(٠)	واما الذي ليس الشرط فيه الخ	(٠)	واما العلة الخ
(٠)	فصل واما الفعل الخ	(٠)	واما الحكم الخ
(٠)	فاما الذي ورد على وجه البيان الخ	(٠)	فصل واما القياس
		(١٠)	وهو على ثلاثة اضرب الخ
		(٠)	فاما القياس الجلي الخ

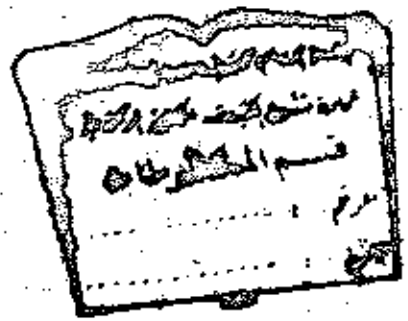

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوذاني رحمه الله ورضي عنه اعلم ان يعلم ما الفقه وما اصوله حتى يتكلم فيه فان الانسان لا يتكلم في شيء حتى يعرفه اما الفقه فله معنيان معنى في الشرع ومعنى في اللغة فاما معناه في اللغة فهو الفهم والمعرفة يقال فهمت كلامك اذا عرفته وفهمته وتفقهت الكلام اي عرفته وفهمته وعلمته كل ذلك بمثابة واحدة وكذلك قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم اي لا تعرفون ولا تفهمون فهذا معناه في اللغة واما معناه في الشرع فهو العلم باحكام افعال المكلفين الشرعية دون العقلية مثل الحلال والحرام والحظر والاباحة وصحة العقل وفساده وما اشبه ذلك فاما قولنا العلم باحكام افعال فنريد به ما علمناه بالشرع اما بيقين او غالب ظن واما قولنا باحكام افعال فنريد به الاحكام دون الافعال لانه لو كانت الافعال هي الاحكام لما اضيفت لان الشيء لا يضاف الى نفسه واما قولنا الشرعية فنريد به ما استفدناه بالشرع اما باقراره على ما كان عليه قبل الشرع او بنقله عن ذلك الاصل الى غيره مثل الدية كانت قبل الشرع مائة من الابل فلما جاء الشرع اقرها على ذلك ومثل الظهار والايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنقله الى غيره اما الظهار فجعله تحريما والايلاء جعله يمينا واما الحلال والحرام والحظر والاباحة وصحة العقل وفساده وما اشبه ذلك فياتي الكلام فيه انشاء الله تعالى واما اصول الفقه فله معنيان معنى في العرف ومعنى في اللغة فاما معناه

في اللغة

في اللغة فهو ما ينبني عليه الفقه وما يتفرع منه واما معناه في العرف بين الفقهاء فهو الادلة والطرق ووجوهها وكيفية الاستدلال بها فصل اما الادلة فهي اصل ومعقول اصل واستصحاب حال فاما الاصل فهو الكتاب والسنة والاجماع وقول واحد من الصحابة في احدى الروايتين عن احمد واما معقول اصل فهو لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب واما استصحاب حال فاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع فصل فاما الكتاب فدلالته من اربعة اوجه نص وظاهر وعموم ومجمل واما السنة فدلالتها من ثلاثة اوجه قول وفعل واقرار عليها واما الاجماع فعلى ضربين عام وخاص واما قول واحد من الصحابة فان قلنا انه حجة فدلالته دلالة السنة وان قلنا انه ليس بحجة فبسقط فصل فاما النص فصفته ان يكون صريحا فما ورد فيه مثل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا نص في ان الزاني يجب عليه الحد وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكرا او ثيبا ومثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا نص في ايجاب العدة وليس بنص في صفة الاقراء هي الحيض او الاطهار وحكم هذا ان يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الا ان يرد ما ينسخه فصل واما الظاهر فهو ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر من الاخر وهو على ضربين ظاهر بالوضع وظاهر بالدليل اما الظاهر بالوضع فهو على ضربين وضع بالشرع ووضع باللغة فاما الظاهر بوضع الشرع فهو مثل

الصلاة والصيام فان الصيام هو امساك مخصوص في زمان
مخصوص وكذلك الصلاة واما وضع اللغة فهو مثل الامر
يحتمل الايجاب ويحتمل الندب والاستحباب الا انه في الايجاب
اظهر ومثل النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة والتنزيه
الا انه في التحريم اظهر وحكم هذا ان يجب المصير اليه
ولا يجوز العدول عنه الا بدليل واما الظاهر بالدليل فمثل
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ومثل قوله عز اسمه لا يمسه الا المطهرون فان هذا ظاهره
ظاهر الخبر غير انا حملناه على الامر بدليل انا لو حملناه على
ظاهره لاقتضى ان يكون خبر الله خلاف مخبره لانا نجد الوالدات
يرضعن اولادهن اكثر من حولين واقل من حولين ونرى
المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر فحملنا قوله والوالدات
يرضعن اولادهن اي يجب على الوالدة ان ترضع الولد
حولين وحملنا قوله لا يمسه الا المطهرون اي لا يجوز ان
يمسه الا المطهرون فصل واما العموم فهو حمل
عمائنين فصاعدا وكان الامر به لكل واحد منهما على الانفراد
والفاظه اربعة لفظ الجمع كقولك المسلمين والمجرمين والمشركين
وما اشبه ذلك ولفظ الجنس كقولك الرجال والنساء والبقر
والدواب وما اشبه ذلك واللفظ الثالث من يعقل وما
لا يعقل واين في المكان ومتى في الزمان واي فيهما والرابع لفظ
منفردا اذا دخله الالف واللام كقولك الزاني والسارق فان
هذا يستغرق الجميع وحكم هذا ان يجب المصير اليه ويحمل
على عمومه الا ان يرد دليل يخصه فصل واما المجمل

فهو كل لفظ لا يعرف معناه منه وقيل لا يعرف معناه من لفظه والاول
اصح لانه يرجع الى لفظه وهو على ضربين لا عرف له في الشرع ولا في
اللغة وهو مثل قوله عز اسمه وآتوا حقه يوم حصاده فان
هذا الحق ليس له عرف في الشرع ولا في اللغة وحكم هذا ان لا يجوز المصير
اليه حتى يرد ما يفسره ومجمل له عرف في اللغة وهو مثل الصلاة
والزكاة والحج فان الصلاة لها معنى في اللغة وهو الدعاء والدليل
عليه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وكذلك قال الشاعر وهو
الاعشى ميمون تقول بنتي وقد قربت مرتحلنا يارب جنب ابي الاوصاب
والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب
المرء مضطجعا واما الزكاة فمعناها في اللغة الزيادة والنماء
يقال زكا المال اذا نما وكذلك الحج معناه في اللغة القصد
يقال احج اليكم كل عام اي اقصد فحكم هذا ان لا يصار اليه حتى
يرد دليل يفسره وقد اختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال
مثل قولنا ومنهم من قال هو عام في جميع الاشياء وقال احمد رحمه الله
في كتاب طاعة الرسول لا يجوز العدول الى هذا حتى يرد ما يفسره

باب السنة

قد بينا ان دلالة السنة من ثلاثة اوجه قول وفعل واقرار عليهما فاما
القول فعلى ضربين قول خرج منه ابتداء وقول خرج منه على سبب
فاما القول الذي خرج منه ابتداء فقد دللنا الكتاب من اربعة
اوجه نص وظاهر وعموم ومجمل فاما النص فصفته انه يكون
صريحا فيما ورد فيه كقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة
وكقوله في كل خمس ذود شاة فان هذا صريح فيما ورد فيه
ولا يجوز العدول عنه الا بما ينسخه واما الظاهر فمثل قوله

صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الأعرابي دلوا من ماء فان الظاهر
منها الايجاب ولا يحمل على غير الابد ليل واما النهي فمثل قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا عام في كل من بدل دينه
وحكمه انه لا يجوز العدول عنه الا بدليل يخصه واما النهي
فمثل قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها
وحقها لا يعلم ما هو وحكم هذا ان لا يجوز المصير اليه حتى يرد
ما يفسره واما القول الخارج على سبب فهو على ضربين منه ما السبب
شرط فيه كالعلة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ومنه
ما ليس السبب شرطا فيه فاما ما السبب شرط فيه فمثل ما روي
ان اعرابيا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال ما صنعت قال وقعت على اهلي في شهر رمضان
فقال اعتق رقبة فان هذا سبب لا بد منه واما الذي ليس
السبب شرطا فيه فمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
هل يجوز التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
فان هذا ليس بشرط لانه لو كان ابتداء كان كلاما مفيدا
وكذلك روي عنه عليه السلام انه سئل عن الماء يكون بارض
فلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا فهذا كلام ليس السبب شرطا فيه لانه كلام مفيد
لو ابتداه **فصل** واما الفعل فهو على ضربين فعل فعله
على وجه البيان فان حكمه حكم المبين من الندب والايجاب
والاستحباب وغير ذلك وفعل ليس هو على وجه البيان فاما
الذي ورد على وجه البيان فمثل ما روي عنه انه بين الصلاة

والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك واما الفعل الذي ليس
هو على وجه البيان فلا يخلو اما ان يكون فعله على وجه القربة فهل
يلزمنا ام على غير وجه القربة فان كان على غير وجه القربة مثل اكله
وشربه وانتقاله وغير ذلك فان هذا ليس بواجب واما الذي هو
على وجه القربة فهل يلزمنا حكمه ام لا على روايتين وسنبينه في الخلاف
ان شاء الله تعالى **فصل** واما اقراره عليها فهو اقرار على قول
واقرار على فعل فاما الاقرار على القول فمثل ما روي ان ماعزا اقر
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاثا فقال له ابو بكر لو اقررت
رابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فصار كانه قال ذلك واما الاقرار على الفعل فمثل ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه راى بلالا يؤذن في مناه ويتبع وجهه هكذا
وهكذا فلم ينكر عليه ذلك فصار هذا كانه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم
فصل واما الاجماع فهو اجماع علماء العصر على حكم
حادثة وهو على ضربين اجماع عام واجماع خاص فاما الاجماع العام
فهو مثل اجماعهم على الصلوات والزكاة وسائر العبادات والعقود
جميعها من البيوع والاجارات والنكاح والمضاربات فهذا اجماع
عام وحكم هذا ان يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه فمن
خالفه بعد العلم به فقد كفر بذلك واما الاجماع الخاص فهو
قول الصحابي اذا انتشر بين الصحابة واقروه على ذلك ولم ينكر
عليه واحد منهم وهو مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه انه جلد الثلاثة
الذين شهدوا على المغيرة فاقروه على ذلك ولم ينكر عليه احد منهم
ومثل ما روي عنه ايضا انه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية
وقد قيل خمسة وقيل سبعة فقيل له جماعة بواحد فقال والله لو تمالأ

(انا الرجل الجالي الذمار وانما ✦ يدافع عن احسابكم انا او مثلي)

اجتنب بان قاله انما ركبته من اله وما ولواه رجلا فحالما ان زيدا في الدار لم يدل على ان عمرا ليس في الدار وكذا الله اذا قال ما زيد في الدار لم يعقل ذلك فاذا اجتمعا لم يفيدا ذلك بل يدل على تاكيد الاثبات والاثبات لا يدل على النفي الجواب انا نقول قد بينا ان المفهوم من قولهم انما في الدار زيد نفي ما عداه

التنبيه الدليل صحيح

تقل لها اف يفيد تحريم التافيف بصريحه وتحريم الضرب بفحواه ولقائل ان يقول ان مفهوم ذلك ما يظهر للسامع من معنى اللفظ ما خوذ من قول اهل اللغة فحوى القول سداده ومعناه ظهر طريقا وبحيا وكذلك قالوا ولشعر فهم في لحن القول اي في مفهومه وما يظهر لك بالفطنة ويقال للاحمق الزمال اذا تكلم بكل واحد منهم بما يفهمه عنه صاحبه قال الشاعر

(منطق صائب وتلحن احيانا وخير الحديث ما كان لحنا)

اي ما كان مفهوما وقال قوم التنبيه ليس بدليل قال شيخنا سمعت بالقاضي الامام يحكي انه قوله داود وفعلى هذا يكون النهي عن التافيف بحكم التافيف لا بدليل الدليل انا نقول كل عاقل يفهم من قولنا لا تقل لها اف انه قصد كف الاذى عنهم وكذلك اذا قال القائل لعبده لا تقل لفلان اف عقل منه قصده عن اذاه بكل حال وهذا امر لا يختلف على عاقل فمتى صفعه وشتمه وانتهكه علم انه بالغ في خلاف الامر وان بعضه قوله فان قيل بل ذلك عقل من قوله سبحانه وتعالى قل لهما قولا كريما وقول الرجل لعبده عقل من قرينة دلته على معرفة اراده الجواب عنه انا نقول هذا خطا لان قوله لا تقل لهما اف عقل منه كف الاذى وقوله وقل لهما قولا كريما امر بالاكرام لهما وكف الاذى غير فعل الاكرام وقوله ضمان قرينة دعوى عليهم

فصل

وتحريم الضرب في الاية استفيد من المسكوت بطريق الاولى في التعليل وسماه الشافعي القياس الجلي وزعم انه يقتضي به حكم الحاكم وقال جماعة من المتكلمين واهل الظاهر تحريم الضرب استفيد في الاية من جهة اللغة فعلى قولهم لا تقل لهما اف موضوع في اللغة لمنع الضرب بالجهة وهذا غلط لان قوله تعالى ولا تقل لهما اف ليس في لفظه ذكر الضرب بحال فلا يكون موضوعا له كقوله تعالى ولا تحل الخبز لا يكون موضوعا لاكل التمر فوكه اشتراك لا يكون موضوعا للشرب الخمر فان قيل لو كان كما ذكرتم لما فهم بنفس اللفظ منه

استنباط قلنا انما فهم لظهور معناه لا لوضع اللفظ له والدليل على ان اول عاقل يعلم انه انما منع من يسير الاذى كان بالمنع من كثيره اولى والضرب الكثير فيه اشد فعلم انه بالمنع اولى واحق وان قال قائل ان ذكر ضرب من انواع الاذى يقتضي ان لا يكون غيره منهيا عنه فان الله تعالى ذكر في الاية الاف وهو دون الضرب ولم يدل بنفس اللفظ وكذلك قوله تعالى ان الذين يشاقون الله ورسوله ذكر المشاقة ولم يدل بنفس اللفظ على ان من شاق الله ورسوله فله النار وكذلك قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ذكر الاذى ولم يدل بنفس اللفظ على ان من اذى الله ورسوله فله النار وكذلك قوله تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ذكر الاذى ولم يدل بنفس اللفظ على ان من اذى المؤمنين والمؤمنات فله النار وكذلك قوله تعالى ان الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ذكر الاذى ولم يدل بنفس اللفظ على ان من اذى رسول الله فله العذاب الاليم وكذلك قوله تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ذكر الاذى ولم يدل بنفس اللفظ على ان من اذى المؤمنين والمؤمنات فله العذاب الاليم وكذلك قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ذكر الاذى ولم يدل بنفس اللفظ على ان من اذى الله ورسوله فله العذاب الاليم وكذلك قوله تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ذكر الاذى ولم يدل بنفس اللفظ على ان من اذى المؤمنين والمؤمنات فله العذاب الاليم

(باب الكلام في المجمل والمبين)

المجمل ما افاد جملة من الاشياء امر الله تعالى بالصلاة اجملت الحساب اذا جمعته فعلى هذا يجوز ان يسمى العموم مجملا بمعنى ان جماعة من المسميات قد اجملت تحته وقيل المجمل ما لا يمكن معرفة المراد به وقيل ما افاد شيئا من جملة اشياء هو متردد في نفسه واللفظ لا يبينه وقيل ما لا يعرف معناه من لفظه واختار شيخنا واما البيان فيكون عاما ويكون خاصا فاما العام فهو الدلالة الا ترى انه يقال بين لي فلان كذا وكذا اذا اوضح له ودله عليه وقيل البيان العام هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح واما البيان الخاص فهو في عرف الفقهاء اخص من كلام اوضح دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ويدخل في ذلك بيان العموم فاذا البيان العام هو الدلالة المطلقة والخاص هو الدلالة الشرعية دلالة الشرع

فصل

وقد الحق بالمجمل ما ليس في نفسه من ذلك لتعليل والتحريم المتعلق بالاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم قال ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري ان ذلك من المجمل فلا صح التعليق بظاهره وهو اختيار شيخنا ذكر في العمدة في اصول الفقه لان التحريم متعلق بنفس الاعيان والميتة وليس ذلك بمقصود فلم يجز ان يحرم علينا وجهه ان يكون المراد تحريم فعل من افعالنا متعلق بالاعيان وليس ذلك الفعل مذكورا في الاية وليس فعل اولى من فعل فاحتجنا الى بيان فلان الاية لو اقتضت تحريم فعل معين لكان المراد

تحريم الاعيان محلها فدل ان الفعل بعينه ولا يختلف بحسب اختلاف الاعيان
وليس التحريم في الاعيان بفعلها الفعل الذي يفيده في تحريم للتنه والذي
يقوى عندي ان ذلك ليس بمجمل بل هو ظاهر من وجه الوجه في تحريم استماع
في الاعيان والاكل في الميتة وهو قول الحنفي وابنه عبد الجبار والدليل على
ذلك ان السامع لقوله حرمت عليكم ايها انكم يفهم منه تحريم الاستماع لانه
هو المقصود بالتحريم المضاف وكذلك حرمت عليكم الميتة يفهم منه تحريم
الاكل لانه المقصود بتحريم الطعام تحريم اكله وصفة عرف قاطع يفهم بها المراد
كالوقف في الدابة المزاد بها الخيل لا غير فوجب حمله عليه لاجل هذا الظاهر الذي
ولم يقل انها مجملة لانفهم المراد بها فصل ومن ذلك قوله فامسحوا
برؤوسكم قال اصحاب ابي حنيفة انه مجمل لانه يحتمل الكل جميع الراس ويحتمل مسح
بعضه يقال مسحت يدي براس اليتيم فحمل على البعض والكل فاذا احتمل كل
واحد منهما افتقر الى بيان فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مناصيته علم ان ذلك
بيانا ووجب مسح الناصية وعندنا ان هذه الاية غير مجملة لان الراس في
اللغة عبارة عن جملة الراس لا بعضه ولهذا لا تسمى الناصية راسا كما لا تسمى
العين وجها بل هو عضو في الوجه والباقي في اللغة للالصاق فاذا دخلت على
المسح وقرنته بالراس وجب مسح جميع العضو الذي يسمى راسا حقيقة
فلا يعدل عنه وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه زيادة انه مسح بناصيته
وعمامته ومسح العمامة يجزي في اسقاط الفرض ومسحه على الناصية كما بانا
وقد عرف الجميع بالناصية يقال هذه ناصيتي الى ما يرضيك فلان وعندنا ذلك
غير واجب من الخيل فصل في قوله عليه السلام لاصلاة الا بام القرآن
ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي فاصحاب ابي حنيفة
يقولون ذلك من المجمل لان الفعل المنفي بوجود ذا النفي يرجع الى حكم ما حكمه
وليس حكم باول من حكم اخر وتناقض حمله على نفي الكمال ونفي الاجزاء لان في
نفي الكمال اثبات الاجزاء فثبت انه يحتاج الى بيان المراد والصحيح ان هذه
الاخبار ليست مجملة بل تدل بظاهرها على نفي صلاة شرعا وصيام او نكاح شرعي
لان حرف النفي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل على ذات علم حمل الاصل
معانيه الشرعية فيقتضي ذلك نفي الصلاة الشرعية اذ لم يقترن بها قرينة
الكتاب وكذلك في الصيام والنكاح فصار ذلك شرطا فان قيل قد تسمى
الصلاة الفاسدة صلاة فنفي الشرع فلنا لا نسمي صلاة حقيقة ان
ذلك مجازا بمعونة على صورة الصلاة وكلام الرسول ينصرف الى الحقيقة

ما امكن وما ذكروه لا يصح لانها انما تدخل على الفعل اذا لم يمكن صرفه
الى ما اضيف اليه وقد بينا ان يصح حمله على نفي الحكم فلا يجوز
اليه وصوم الصلاة الشرعية صحيحها وفاسدها والصيام والنكاح فصل فاما
قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا عمل الا بالنية فليس بمجمل لان المعقول من ذلك
نفي اجزاء العمل لانه صاحب الشريعة لا ينفي المشاهد والعمل شاهد بغير
نية وانما ينفي الحكم الشرعي فكانه قال لا اجر لعمل الا بنية فان قيل
العمل موجود بغير نية فثبت ان النفي يقتضي ما ينفي الكمال او نفي الاجزاء وليس
احدهما باولى من الاخر فما جوابك عن بيان قلنا نفيه يدل على عدمه وعدم
اجزائه فاذا بطل عدمه بقي اجزاؤه فان قيل فاحمله على نفي الكمال فلنا شرعية
مجملة لا تدل على صحة وشرعية ولان من نفى الاجزاء فقد نفى
الكمال فكان حمله على الاجزاء اخرى واولى فان قيل فهو ورد لاصلاة لجار المسجد
الا في المسجد على نفي الكمال قلنا انه لدليل فصل وقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان يقتضي نفي ما وجب به الاثم الفعل لو كان
عمدا فان قيل يحتمل انه يريد به نفي الاثم فلنا الاثم داخل في ذلك لانه حصل
الاحكام الواجبة به الاثم الفعل لو كان عمدا ولا الاثم لانه يدل على
سائر الاثم لان الناسي غير مكلف فصل وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما هذا عام في كل سارق فلا يجوز ان يكون مجملا عند ابي حنيفة انه
مجمل لانه يحتمل سارق قليل وكثير ومحرز وغير محرز والدليل انا نقول السارق
في اللغة من اخذ الشيء في خفية قال تعالى ايها العير انكم لسارقون واراد انكم
اخذتم صاع الملك مستترين بذلك فهو على عمومه الا ما خصه الدليل فاما
قوله فاقطعوا ايديهما فقيل انه مجمل لانه يحتمل اليد من المنكب ومن المرفق ومن
الكوع فاحتاج الى بيانه ولان القطع عبارة عن الابانة وعبارة اتصال
القطع باليد يقال بانت القلم فقطع يده اذا جرحها وعندنا ليست مجملة لان
اليد عبارة عن جميع اليد الى الرسغ ولهذا لما زالت اية التيمم مسحت الصحابة
الى الرسغ والمناكب ولهذا اذا قال القائل قطعت يد فلان عمدا فهم منه قطعها
من المنكب وانما قام الدليل على القطع من الكوع ولانه ان تناول جميع اليد
حقيقة فيجب حمله ايضا على اقل ما يقع عليه الاسم وهو الكف لانه انواع
الانسان يفعل ما يقع عليه شاء والعقل يحظر فعل ذلك وجب عليه فعل
اقلها والباقي يبقى على المنع ولهذا اذا قال اضرب رجلا وجب عليه ضرب
شخص يسمى رجلا فصل فاما قوله تعالى واحل الله البيع فقال شيخنا

هو بالمجمل لان الله تعالى حكى عنهما انهما قالوا انما البيع مثل الربا فانكر الله عليهما بين البيع والربا وعندي انه ليس بمجمل وانما هو على عمومه في كل ما يسمى بيعا الا ما خصه الدليل وما احتج به فعليه لانهم فرقوا بين البيع والربا في الاسم وانما غلطوا هو مثله في المعنى وايضا علم بقوله تعالى لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان حقيقتان او حقيقة ومجازا كالنكاح والقعد للوطء حقيقة وللعقد كناية ومجازا وقد بينا هذا في اصولنا وهذا هو الصحيح وبه قال ابو هاشم وابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري وذهب الجبائي وعبد الجبار الى جواز ذلك وهو اختيار شيخنا ومن الشافعية تاج الدين وقال ابو الحسين لا يجوز ذلك في اللغة ويجوز في الامكان ان يراد فالدليل على انه لا يجوز ذلك في اللغة ان اسم الشخص يقع على الرجل وعلى المرأة حقيقة فلو قال رايت شخصا لا يجوز ان يعبر به عن رؤية رجل واحد وكذلك وضعوا قولهم حمار للبهيمة المخصوصة وحدها حقيقة ويجوز ان يجاز به البليد وحده ولم يستعملوه فيهما معا ودليل ان الانسان لو قال رايت حمارا لم يفهم منه انه راى البهيمة والبليد معا ولو قال رايت حمارين لم يعقل منه انه راى اربعة اشخاص بهيمتين وبليدين وكذلك قولهم قرء وضعوه للحيض وحده وللطهر وحده ولم يضعوه لهما لانه وضع لما يفهم من قوله قرآن اربعة اطهار وحيضتان ومن ثلاثة اقراء ستة ولوجب ان يكون المستعمل له في احدهما مجازا لانه لم يستعمل اللفظ على ما وضع له على الحقيقة والامر بخلاف ذلك فصح ان المتكلم اذا قال للمرأة اعتدي لا يكون مريدا منها ان تقعد بالطهر والحيض فقائل اذا اراد احدهما وبقارقه فقوله اضرب رجلا لانه يضرب اي رجل شاء لان رجلا لم يوضع لهذا وحده ولهذا وحده وانما اقتضى بمعنى الرجولية وهو معنى واحد شايع في اشخاص الرجال كان قال اضرب شخصا من اقتضى بمعنى الرجولية فيعلم انه اراد منه ضرب الرجال على البدل بخلاف اسم القرء لانه ليس يفيد في الطهر والحيض فائدة واحدة فيحمل على ان المتكلم قصد تلك الفائدة بل يفيد معنيين مختلفين فلم يحمل عليهما فان قيل ليس يجوز ان يقول الانسان رايت رجلا وان كان قد راى بعينه فكيف تقولون ان رجلا لا يختص بشخص بعينه قلنا لانهم لم يسمعوا منه اسم رجل بعينه وانما سافر للمتكلم ان يقول ذلك اذا راى رجلا بعينه لان اسم الرجل مختص بالمعنى الذي يتميز به الرجل من غيره وهو معنى الرجولية وزيادة فقصد ان يخبر عن الرجل دون تلك الزيادة التي تدل على تعيين ذلك الرجل فان قيل كما تقولون اذا قال لا تعتدي بقرء ليس يحمل على الحيض والطهر

ولا يحمل على واحد منهما معين قلنا بل يحمل على واحد منهما ان يكون اراد الحيض او الطهر لانه لو اراد مجموعهما كان قد اراد ما لم يوضع له اللفظ وان اراد ما ليس قرءا وما فيه معنى من معاني القرء فلفظه ليس فيه ذلك وانما علق الحكم بالقرء ولم يقل بما ليس قرءا ولا ما فيه معنى من معاني القرء فان قيل ليس يجوز ان يقول الانسان رايت عينا وهو قد راى عينا بما ليس قرءا جاز ان تقعد بالطهر جاز ان تقعد بالحيض فقد افاد فائدة قلنا انما جاز ذلك لانها انتفت في فائدة وصفنا لها بانها ليست قرءا فالفائدة مختلفة في التسمية فصار كقوله اعتزبه رجلا في الدار يتضمن ما يختص بمعنى الرجولية وليس كذلك قوله اعتدي بقرء لان معناه في الطهر والحيض مختلف فكل واحد منهما غير في حقه غيرما في الاخر فلم يدخلا في لفظ واحد ودليل آخر وهو انه لو جاز استعمال الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها كان قد اراد استعمالها فيما وضعت له واراد العدول بها عما وضعت له في حال واحدة وذلك متناف كما بيناه في كون لفظ الامر يراد به الايجاب والتهديد واللفظ يراد به الاقتضاء على الشيء والمجاوزة الى غيره وهذا ضعيف لانهم لا يقولون انه تعدل اللفظ عما وضعت له الى ما لم توضع له وانما استعملها فيما وضعت له وفيما لم توضع له بيانه انه يستعمل النكاح في الوطء والعقد معا وذلك لا يتنافى دليل آخر وهو انه يستعمل الكلمة في حقيقتها لا يحتاج فيها الى اضمار كاف التشبيه ومستعملها في مجازها لا بد ان يضمر كاف التشبيه ومحال ان يضمر الشيء ولا يضمر فيقول رايت اسدا ويريد به البهيمة ورجلا شجاعا كالاسد ودليل آخر وهو انه لو جاز ان يراد باللفظ الواحد معنيان لجاز ان يراد به اكرم رجل واهانة ومدحه والاستخفاف به فلما لم يجز ذلك فيما سئلتنا فان قيل هناك يتضادان ولهذا لو صرح بهما في اللفظ لم يجز بخلاف مسئلتنا قلنا لا يتضادان ولهذا يجتمعان فيقول اعط الفاسق لانه ذلول على الطريق واصفعه مائة لانه خاطئ وبحر فلان وكهفه يعني بوابه وهذه لا ولاية بعده احتج الخصم بان قال سيبويه قال قولك افعل لغية الوبل لك غير وفاء فجعله مفيدا للامرين الجواب عنه ان القول ليس فيه دليل على انه يستعمل فيهما معا ولا يمتنع ان يريد به انه موضوع للنجيء ويستعمل للدعاء مجازا في حالة اخرى احتج بان ابا حنيفة قال قبلة الرجل ملامسة فتوضؤ منه واما نه للجنب التيمم بقوله او لامستم فحمله عليهما معا الجواب عنه انا نقول يحتمل

غيره

نهاية المخطوطة